مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية
Forum For Economic Studies and Research Journal
المجلد 10 / العـدد: 01 (2026)، ص 129 - 143

من الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب إلى الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية أي تغيير؟

From the National Agency for Youth Employment Support to the National Entrepreneurship Support and Development Agency What changes?

حبوشي عبد الناصر

مخبر الاقتصاد والتنمية، جامعة تيبازة، الجزائر، habouchi.abdelnacer@cu-tipaza.dz

تاريخ الاستلام: 2026/02/12 **تاريخ القبول: 2026/05/13**

الملخص:

هدفت هذه الدراسة إلى معرفة التغيّر الحاصل نتيجة التخلي عن الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب واستحداث الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية، بتسمية جديدة ومهام وصلاحيات إضافية، لمواكبة مستجدات بيئة الأعمال، وتعزيز ربط الجامعة بمحيطها الاقتصادي والاجتماعي، من خلال تطوير طرق دعم ومرافقة حاملي المشاريع.

ومن أهم النتائج المتوصل إليها، أن الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية هي امتداد للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، لكن مع تغييرات في شروط إمكانية الاستفادة من الإعانة التي يقدمها الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب عبر الوكالة، وكذا الفئات المستفيدة.

الكلمات المفتاحية: الوكالة الوطنية لدعم تشـغيل الشـباب؛ الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية، الدعم والمرافقة، حاملو المشاريع، دعم تشغيل الشباب.

تصنيف JEL: L26، J68، H81.

Abstract:

This study aimed to identify the changes resulting from the abandonment of the National Agency for the Support of Youth Employment and the establishment of the National Agency for the Support and Development of Entrepreneurship, under a new designation with additional missions and powers, in order to keep pace with developments in the business environment and to strengthen the linkage between the university and its economic and social surroundings through the development of methods for supporting and accompanying project holders.

Among the main findings of the study is that the National Agency for the Support and Development of Entrepreneurship represents a continuation of the National Agency for the Support of Youth Employment, but with changes in the conditions of eligibility for the assistance provided by the National Fund for the Support of Youth Employment through the agency, as well as in the categories of beneficiaries.

***Key Words** : National Agency for the Support of Youth Employment (ANSEJ), National Agency for the Support and Development of Entrepreneurship (ANADE), Support and Accompaniment, Project holders, supporting youth employment.*

***JEL Classification:** L26 ،J68 ،H81.*

1. مقدمة:

في سعيها لدعم الحركية الاقتصادية وتقليل معدّل البطالة، تبنّت الدولة الجزائرية العديد من المبادرات والعمليات الهادفة إلى دعم ومرافقة حاملي المشاريع من أجل إنشاء المؤسسات الناشئة أو الصغيرة أو المصغّرة، فبعد تجربة السبعينات التي اعتمدت على نموذج الصناعات المصنعة، والمجمّعات الصناعية الكبيرة لتوظيف أكبر قدر ممكن من الأفراد، تغيّر التوجه في العقود والسنوات الأخيرة نحو المؤسسات المتوسطة والصغيرة وحتى المصغّرة، باعتبارها حلا من الحلول التي تسهم في امتصاص البطالة.

ولتحقيق هذا الهدف، استحدثت السلطات العمومية عدّة هيئات متخصصة، بغرض تأطير عمليات الدعم والمرافقة، وضمان توجيه الأموال والقدرات المرصودة إلى الفئات المستهدفة، من أجل تحقيق الأهداف المرجوة، ومن بين الهيئات التي تم استحداثها في هذا الإطار نجد على سبيل المثال، الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغَّر، الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب، الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب التي اشتهرت بـ (ANSEJ)، وهي اختصار للتسمية باللغة الفرنسية (Agence Nationale de Soutien à l'Emploi des Jeunes).

هذه الأخير، وبعد كل التجارب التي مرّت بها منذ إنشائها سنة 1996، بما فيها من إيجابيات وسلبيات، وبعد الكثير من الأخطاء التي ارتكبت في تسييرها، والتي منها فتح باب الاستفادة من دون شروط صارمة، أو استفادة العديد من الأشخاص بطرق ملتوية، أو عبر تواطؤ من جهات معيّنة، أو تحويل أموال الدعم إلى غير وجهتها المخصصة لها ...إلخ، كان لابد من إعادة النظر فيها، وهو ما تم سنة 2020، من خلال تغيير تسميتها إلى الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية التي اشتهرت لاحقا بـ(NESDA) وهي اختصار للتسمية باللغة الإنجليزية (National Entrepreneurship Support And Development Agency).

إن هذا التغيير، لم يكن مجرّد تغيير في التسمية فحسب، بل حمل معه العديد من الأمور المستحدثة، والتي كان لابد من تداركها، لضمان فعالية هذه الهيئة في القيام بمهامها، المتمثلة أساسا في دعم ومرافقة حاملي المشاريع، لإنشاء مؤسساتهم الصغيرة والمصغّرة، وولوج الأسواق، من خلال تحويل الأفكار إلى مؤسسات قائمة، تنشط وتتنافس في السوق، وتحويل حاملي المشاريع، من طالبين للشغل، وباحثين عن فرص العمل، إلى عارضين للشغل، ومستحدِثين لفرص العمل لغيرهم من الشباب.

وعليه، يمكن طرح إشكالية الدراسة من خلال التساؤل الرئيسي الآتي:

"ما هو الفرق بين الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، والوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية؟ وما هي المستجدّات والفرص التي برزت باستحداث الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية؟"

ويمكن تجزئة هذه الإشكالية لى الأسئلة الفرعية التالية:

- ما الاختلافات الجوهرية بين الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب والوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية من حيث الأهداف والمهام؟
- ما المستجدّات التنظيمية والإجرائية التي ظهرت مع استحداث الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية؟
- ما الفرص الجديدة التي أتيحت للمقاولين وحاملي المشاريع نتيجة التحول من دعم التشغيل إلى دعم وتنمية المقاولاتية؟
- كيف انعكس هذا التحول على كفاءة الدعم المقدّم وتحقيق النتائج المرجوة للمستفيدين؟

- ما أثر استحداث الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية على تطوير ثقافة ريادة الأعمال والمقاولاتية لدى الشباب؟
- إلى أي مدى ساهمت الوكالة الجديدة في تعزيز استدامة المشاريع وتقليل نسب الفشل مقارنة بالنظام السابق؟

وللإجابة على هذه الإشكالية والأسئلة الفرعية تم طرح الفرضيات الآتية:

- توجد فروق جوهرية بين الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب والوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية من حيث الأهداف، وآليات الدعم، وشروط الاستفادة.؛
- ساهمت الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية في تحسين آليات تمويل المشاريع مقارنة بالنظام السابق، من خلال تبسيط الإجراءات وتوسيع نطاق المستفيدين.؛
- يعكس التحول من دعم تشغيل الشباب إلى دعم المقاولاتية انتقالًا من منطق التشغيل إلى منطق التنمية الاقتصادية المستدامة؛
- أتاح استحداث الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية فرصًا جديدة لتعزيز روح المبادرة المقاولاتية وتحسين استدامة المشاريع المدعومة؛
- ساهمت السياسات الجديدة لدعم المقاولاتية في رفع فعالية المشاريع الممولة وتقليل نسب فشل المؤسسات الناشئة مقارنة بالنظام السابق.

يهدف هذا البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف منها:

- التعرف على الفرق بين الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب والوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية؛
- التعرف على المستجدّات التي جاءت بها الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية، في مجال الدعم والمرافقة لحاملي المشاريع؛
- التعرف على آليات عمل الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية، في مجال الدعم والمرافقة لحاملي المشاريع؛
- التعرف على شروط استفادة حاملي المشاريع من دعم ومرافقة الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية؛
- التعرف على الامتيازات الممنوحة من قبل الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية.

وقد تم تقسيم هذه الورقة البحثية إلى ثلاثة محاور، محور يتعلق بالوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، ومحور يتناول الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية، بالإضافة إلى محور يتضمن المستجدّات التي جاءت بها الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية.

2. الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب:

هناك العديد من الآليات التي تم استحداثها في الجزائر، لدعم ومرافقة الشباب، للخروج من دائرة البطالة والتوجه نحو سوق العمل، ليس كعمال أو موظفين، ولكن كأصحاب مشاريع صغيرة أو مؤسسات مصغّرة، على غرار الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغّر، والوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، هذه الأخيرة كانت أحد أهم الآليات التي لجأ إليها العديد من الشباب، للحصول على الدعم والمرافقة، لتجسيد مشاريعهم ومؤسساتهم المصغّرة.

1.2. تعريف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب:

الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب هي هيئة ذات طابع خاص، أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-296، المؤرخ في 8 سبتمبر 1996، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي،

ووُضعت حينها تحت سلطة رئيس الحكومة، وتولّى الوزير المكلّف بالتشغيل المتابعة العملية لجميع نشاطاتها، حيث تتمتّع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويقع مقرها في مدينة الجزائر.

وبعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 01-162، المؤرخ في 10 يوليو 2001، الذي يعدّل المرسوم التنفيذي رقم 96-296، المذكور أعلاه، أُسندت المتابعة الميدانية لجميع نشاطات الوكالة إلى وزير التنشيط الاجتماعي والتضامن الوطني، ثم أسندت سلطة الوصاية عليها إلى وزير التشغيل والتضامن الوطني، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-191، المؤرخ في 31 مايو 2006، الذي يسند إلى وزير التشغيل والتضامن الوطني، سلطة الوصاية على الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

وبعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 20-110 المؤرخ في 5 مايو 2020، الذي يسند إلى وزير المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة، سلطة الوصاية على الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، أسندت سلطة الوصاية على الوكالة إلى وزير المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة، ثم أسندت مرة أخرى إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلّف بالمؤسسات المصغّرة، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-186، المؤرخ في 20 يوليو 2020، الذي يسند إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلّف بالمؤسسات المصغّرة، سلطة الوصاية على الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

2.2. مهام الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب:

منذ إنشائها سنة 1996، تكفّلت الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، بمجموعة من المهام التي تتمحور حول دعم ومرافقة ومتابعة الشباب حاملي المشاريع وتقديم الاستشارة لهم، وعموما تتمثل هذه المهام في النقاط الآتية:

- دعم وتقديم الاستشارة ومرافقة الشباب حاملي المشاريع في إطار تطبيق مشاريعهم الاستثمارية؛
- تسيير تخصيصات الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب، لاسيما منها الإعانات وتخفيض نسب الفوائد في حدود الغلافات التي يضعها الوزير الوصي تحت تصرّفها؛ (المرسوم التنفيذي رقم 03-288، 2003، صفحة 6)
- تبليغ حاملي المشاريع بمختلف الإعانات التي يمنحها الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب، وبالامتيازات الأخرى التي يحصلون عليها؛
- تطبيق برامج لتطوير نوعية خدمات الوكالة وتحسينها؛
- ضمان تحصيل القروض غير المكافأة الممنوحة لحاملي المشاريع؛
- القيام بمتابعة الاستثمارات التي ينجزها حاملو المشاريع خلال مرحلتي الإنشاء والإعفاء مع الحرص على احترام بنود دفاتر الشروط التي تربطهم بالوكالة ومساعدتهم لدى المؤسسات والهيئات المعنية بإنجاز الاستثمارات؛
- تشجيع كل شكل آخر من الأعمال والتدابير الرامية إلى ترقية إحداث الأنشطة وتوسيعها. (المرسوم التنفيذي رقم 18-201،، 2018، صفحة 17)

كما كُلّفت الوكالة في هذا الإطار، على الخصوص بـ:

- وضع كل المعلومات ذات الطابع الاقتصادي والتقني والتشريعي والتنظيمي، المتعلقة بممارسة نشاطات حاملي المشاريع، تحت تصرفهم؛
- إحداث بنك للمشاريع المفيدة اقتصاديا واجتماعيا؛
- تقديم الاستشارة ويد المساعدة لحاملي المشاريع في مسار التركيب المالي ورصد القروض؛ (المرسوم التنفيذي رقم 03-288، 2003، صفحة 6)

- إقامة علاقات متواصلة، عن طريق اتفاقيات، مع البنوك والمؤسسات المالية في إطار التركيب المالي للمشاريع واستغلالها؛

- إبرام اتفاقيات مع كل هيئة أو مقاولة أو مؤسسة إدارية عمومية من شأنها المساهمة في ترقية المؤسسة المصغّرة وضمان ديمومة المؤسسات المصغّرة المحدثة. (المرسوم التنفيذي رقم 18-201،، 2018، صفحة 17)

كما يمكن للوكالة من أجل الاضطلاع بمهامها على أحسن وجه القيام بـ (المرسوم التنفيذي رقم 03-288، 2003، صفحة 7):

- تكليف من يقوم بإنجاز دراسات الجدوى بواسطة مكاتب الدراسات المتخصصة ولحساب حاملي المشاريع الاستثمارية؛

- تكليف من يقوم بإنجاز قوائم نموذجية خاصة بالتجهيزات بواسطة هياكل متخصصة؛

- تنظيم تدريبات لتعليم حاملي المشاريع وتجديد معارفهم وتكوينهم في تقنيات التسيير على أساس برامج خاصة يتم إعدادها مع الهياكل التكوينية؛

- الاستعانة بخبراء مكلّفين بدراسة المشاريع ومعالجتها؛

- تطبيق كل تدبير من شأنه أن يسمح برصد الموارد الخارجية المخصصة لتمويل إحداث نشاطات لصالح الشباب واستعمالها في الآجال المحدّدة في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

3. الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية:

تعتبر الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية أحد الهيئات المساهمة في توفير فرص العمل والحد من البطالة، نظرا لكونها من أهم أجهزة دعم ومرافقة المؤسسات المصغّرة، حيث تسهم في تعزيز فرص الطلبة وخرّجي الجامعات في الاستثمار وتوظيف الأفكار لإنشاء مؤسسات خاصة مصغّرة تسمح لهم بالانطلاق في عالم المقاولاتية.

1.3. تعريف الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية:

ظهرت الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية، بهذه التسمية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-329، المؤرخ في 22 نوفمبر 2020، المعدِّل والمتمِّم للمرسوم التنفيذي رقم 96-296، المؤرخ في 8 سبتمبر 1996، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي، والمغيّر لتسميتها. حيث وضعت حينها تحت سلطة الوزير الأول، وتولى الوزير المكلّف بالمؤسسات المصغّرة المتابعة العملية لجميع نشاطاتها. وهي هيئة ذات طابع خاص، تتمتّع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويقع مقرّها بمدينة الجزائر.

بعدها، جاء المرسوم الرئاسي رقم 20-441 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المعدِّل والمتمِّم للمرسوم الرئاسي رقم 96-234 المتعلق بدعم تشغيل الشباب، حيث نصت المادة 2 منه على أنه: "تعوَّض تسمية الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، بتسمية الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية، في أحكام المرسوم الرئاسي رقم 96-234 المؤرخ في 2 يوليو 1996 والمذكور أعلاه، وفي أحكام النصوص الأخرى ذات الصلة" (أحكام المرسوم الرئاسي رقم 96-234، 2021، صفحة 12)..

وقد أسندت سلطة الوصاية عليها لاحقا، إلى وزير اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغّرة، بعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 22-355 المؤرخ في 20 أكتوبر 2022، الذي يسند إلى وزير اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغّرة، سلطة الوصاية على الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية.

ومن أجل القيام بمهامها، تتوفر الوكالة على هياكل مركزية تتضمن مديريات مركزية ومفتشية عامة، وهياكل محلية تتضمن وكالات ولائية وفروعا محلية لها اختصاص إقليمي.

فالوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية، هي امتداد للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، مع العديد من التغييرات والتحسينات لضمان كفاءتها وفعاليتها في دعم ومرافقة حاملي المشاريع وتفادي أخطاء الفترة السابقة، على غرار اشتراط التأهيل المهني و/أو الملكات الفكرية، وضرورة متابعة التكوين على مستوى مركز تطوير المقاولاتية،* وغيرها من الشروط الأخرى التي جعلت من الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية أداة جديدة للدعم والمرافقة لحاملي المشاريع، تسعى نحو الكفاءة والفعالية في هذا الجانب.

2.3. مهام الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية:

زيادة على المهام التي كانت تقوم بها الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، والمذكورة أعلاه، كُلّفت الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية أيضا بالمهام الآتية (المرسوم التنفيذي رقم 20-329، 2020، صفحة 9):

- تطبيق كل تدبير من شأنه أن يسمح برصد الموارد الخارجية، لتمويل إحداث نشاطات لصالح الشباب، واستعمالها في الآجال المحدّدة، وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما؛
- إعداد البطاقة الوطنية للنشاطات، التي يمكن استحداثها من طرف الشباب حاملي المشاريع، وتحيينها دوريا، بالاشتراك مع مختلف القطاعات المعنية؛
- تشجيع استحداث وتطوير الأنظمة البيئية، بناء على فرص الاستثمار المتاحة من مختلف القطاعات، التي تلبي احتياجات السوق المحلي و/أو الوطني؛
- السهر على عصرنة وتقييس احتياجات المؤسسات المصغّرة، ومرافقتها ومتابعتها؛
- إعداد وتطوير أدوات الذكاء الاقتصادي، وفق نهج استشرافي، بهدف إحداث تنمية اقتصادية متوازنة وفعّالة؛
- العمل على عصرنة ورقمنة آليات إدارة وتسيير الوكالة، وجهاز استحداث المؤسسات المصغّرة؛
- تشجيع تبادل الخبرات، من خلال برامج الهيئات الدولية، والشراكة مع الوكالات الأجنبية لدعم وترقية المقاولاتية والمؤسسات المصغّرة؛
- ضمان تسيير مناطق نشاطات مصغّرة مجهّزة متخصّصة لفائدة المؤسسات المصغّرة.

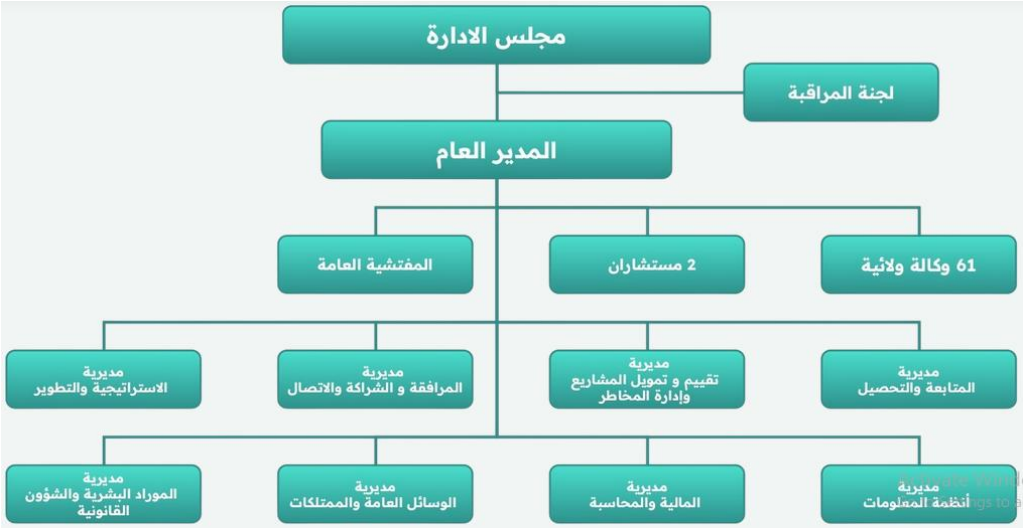
كل هذه المهام، بالإضافة إلى المهام التي كانت تكلَّف بها الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، تتكفل بها الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية، من أجل توفير الإطار الأمثل لدعم ومرافقة حاملي المشاريع في تجسيد أفكارهم وتحويلها إلى مؤسسات مصغّرة نشطة وناجحة.

3.3. تنظيم الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية:

في سبيل القيام بمهامها، تمتلك الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية العديد من الهياكل المركزية والولائية، التي تسمح لها بمتابعة كل ما يتعلق بأنشطتها، وعموما، يمكن عرض الهيكل التنظيمي لها من خلال الشكل الموالي:

* مراكز تطوير المقاولاتية هي هياكل تم استحداثها على مستوى جميع المؤسسات الجامعية في الجزائر، تهدف إلى ترسيخ الثقافة المقاولاتية لدى الطلبة وخرّيجي مؤسسات التعليم العالي ومرافقتهم في بلورة أفكار مشاريعهم إلى مؤسسات مصغّرة.

الشكل رقم (10): الهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية

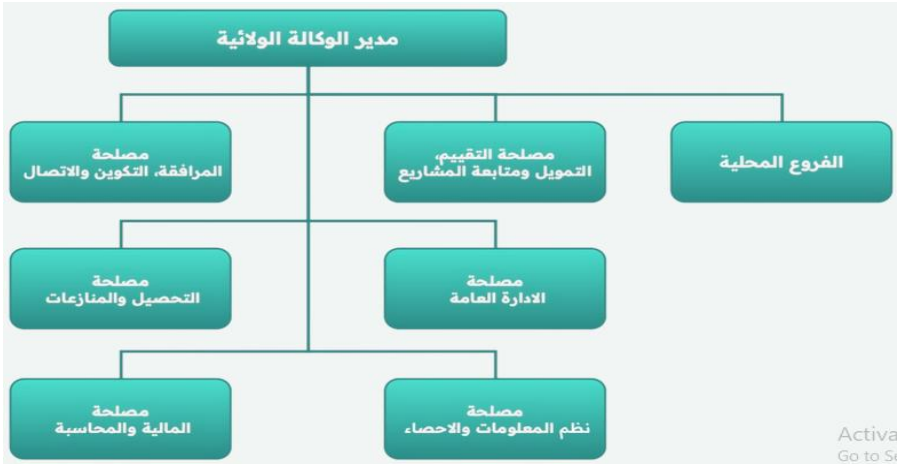


المصدر: القرار المؤرخ في 22 أبريل 2025، المتضمن التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية، والموقع الالكتروني للوكالة: https://www.nesda.dz/Home/Organigramme، تاريخ الاطلاع 2025/8/31.

يظهر من الشكل أعلاه، أن الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية التي يديرها مجلس إدارة ويسيّر أمورها مدير عام تحت إشراف لجنة مراقبة، تتكوّن بالإضافة إلى المفتشية العامة والمديريات الثمانية (8)، من واحد وستين (61) مديرية ولائية، حيث توجد وكالة ولائية في كل ولاية، باستثناء ولاية الجزائر العاصمة التي تضم أربع (4) وكالات ولائية وهي الجزائر-وسط؛ الجزائر-شرق؛ الجزائر-غرب؛ الجزائر-جنوب، وهذا بالنظر إلى الكثافة السكانية الكبيرة لهذه الولاية والتي استدعت تقسيمها إلى أربع مناطق رئيسية.

ومن جهة أخرى، فإن الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية تمتلك فروعا ولائية، تسمح لها بأداء مهامها كما يجب، حيث يمكن عرض الهيكل التنظيمي للوكالة الولائية لدعم وتنمية المقاولاتية من خلال الشكل الموالي.

الشكل رقم (02): الهيكل التنظيمي للوكالة الولائية لدعم وتنمية المقاولاتية



المصدر: القرار المؤرخ في 22 أبريل 2025، المتضمن التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية، والموقع الالكتروني للوكالة: https://www.nesda.dz/Home/Organigramme، تاريخ الاطلاع 2025/8/31.

يظهر من خلال الشكل أعلاه، أن الوكالة الولائية لدعم وتنمية المقاولاتية التي يسيّرها مدير، تتشكل من ستة (6) مصالح وهي مصلحة التكوين والمرافقة والاتصال؛ مصلحة تقييم وتمويل ومتابعة المشاريع؛ مصلحة التحصيل والمنازعات؛ مصلحة الإدارة العامة؛ مصلحة المالية والمحاسبة؛ مصلحة أنظمة المعلومات والإحصائيات، بالإضافة إلى

الفروع المحلية المنتشرة عبر إقليم الولاية، والتي لها اختصاص إقليمي. (ملحق القرار المؤرخ في 23 شوال عام 1446 المتضمن التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية، 2025، الصفحات 17-26)

ويمكن إعداد جدول مقارنة بين الوكالتين كما يلي:

الجدول رقم (01): جدول مقارنة بين الوكالتين

البند	الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ)	الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية (NESDA)
سنة التأسيس	1996	تحويل من(ANSEJ
التسمية	دعم تشغيل الشباب	دعم وتنمية المقاولاتية
الهدف الرئيسي	توفير فرص عمل للشباب	تحويل الأفكار إلى مشاريع مستدامة وخلق فرص عمل
نطاق الدعم	مشاريع صغيرة ومصغّرة	مشاريع صغيرة ومصغّرة ومتوسطة
شروط الاستفادة	مرونة نسبية، استثناءات عديدة	شروط صارمة: شهادة أو تأهيل مهني، مساهمة شخصية، تكوين في المقاولاتية
مهام إضافية	متابعة المشاريع ودعمها	تطوير أدوات الذكاء الاقتصادي، رقمنة الإدارة، تشجيع الشراكات الدولية
امتيازات	قروض ميسرة، استشارة	قروض غير مكافأة، تخفيض الفائدة، منح أراضٍ، محلات مؤسسات مصغرة، دعم تكوين وخبرات

المصدر: من إعداد الباحث بناءً على ما تقدم.

4. المستجدات التي جاءت بها الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية:

إن الانتقال من الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب إلى الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية، لم يكن مجرّد تغيير للتسمية فحسب، بل كان بداية لتغيير كبير في طرق وأساليب دعم ومرافقة حاملي المشاريع، مع تعديل شروط الاستفادة من عمليات الدعم والمرافقة، وتعديلات في الامتيازات الممنوحة عبر الوكالة من طرف الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب.

1.4. شروط الاستفادة من دعم ومر افقة الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية:

لا شك أن التغيير الحاصل الذي أدى إلى ظهور الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية في ثوبها الجديد، لم يكن مجرّد تغيير في التسمية فقط، بل شمل تغييرا في نمط العمل وإصلاحا في طرق التمويل، وكذا شروط الاستفادة من عمليات الدعم والمرافقة، تجنبا للأخطاء السابقة.

وقبل التطرق لشروط إمكانية الاستفادة من الإعانة، وجب التنويه بأن هذه الإعانة تقدم من طرف الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب، والذي يَشترط لاستفادة حامل المشروع أو حاملي المشاريع من إعانته عند إحداث أنشطتهم، وجوب استيفاء الشروط المجتمعة الآتية:

- أن يتراوح عمر حامل المشروع أو حاملي المشاريع ما بين 18 و55 سنة (المرسوم التنفيذي رقم 22-46، 2022، صفحة 8)؛

- أن يكون أو يكونوا ذوي شهادة أو تأهيل مهني و/أو لهم مهارات معرفية معترف بها بشهادة أو أي وثيقة مهنية أخرى؛

- أن يقدّم أو يقدّموا مساهمة شخصية في شكل أموال خاصة، بمستوى يطابق الحد الأدنى المحدّد أدناه؛

- ألا يكون أو ألا يكونوا قد استفادوا من تدابير إعانة بعنوان إحداث النشاطات. (المرسوم التنفيذي رقم 20-374، 2020، صفحة 11)

حيث يتوقف الحد الأدنى للأموال الخاصة على مبلغ الاستثمار المراد إحداثه أو توسيعه، وصيغة تمويل مشروع الاستثمار، ويحدّد كما يأتي (المرسوم التنفيذي رقم 20-374، 2020، صفحة 11):

أولا: بعنوان التمويل الثلاثي الذي يشمل البنوك أو المؤسسات المالية:

- 15% من المبلغ الإجمالي للاستثمار، عندما يقل الاستثمار عن عشرة (10) ملايين دينار جزائري أو يساويهما؛

- تحدد نسبة المساهمة الشخصية بـ 12% عندما ينجز الاستثمار في المناطق الخاصة والهضاب العليا، وتحدّد هذه النسبة بـ 10% عندما ينجز الاستثمار في مناطق الجنوب.

وبغض النظر عن الأحكام المتعلقة بنسب المساهمة الشخصية المذكورة أعلاه، تحدد النسبة الدنيا للمساهمة الشخصية بالنسبة للطلبة حاملي الأفكار والشباب العاطل عن العمل حاملي المشاريع، بـ 5% من الكلفة الإجمالية للاستثمار عندما يقل عن عشرة (10) ملايين دينار أو يساويها. (المرسوم التنفيذي 21-125، ج ر ج ج د ش، العدد 25، 2021، ص 15)

ثانيا: بعنوان التمويل الثنائي دون اللجوء إلى التمويل البنكي:

- 50% من المبلغ الإجمالي للاستثمار، عندما يقل الاستثمار عن عشرة (10) ملايين دينار جزائري، أو يساويها.

مع الإشارة إلى أنه لا يمكن أن يتجاوز مبلغ الاستثمار عشرة (10) ملايين دينار جزائري. (المرسوم الرئاسي رقم 03-300 المؤرخ في 11 سبتمبر 2003 المعدِّل والمتمِّم للمرسوم الرئاسي رقم 96-234 والمتعلق بدعم تشغيل الشباب، ج ر ج ج د ش، العدد 55، 2003، ص 5.)

الجدول رقم (02): جدول شروط الاستفادة من الدعم

نوع التمويل	الحد الأدنى للمساهمة الشخصية	ملاحظات
تمويل ثلاثي (بنوك + مساهمة خاصة)	15%من المبلغ الإجمالي للاستثمار	أقل من 10 مليون دج
تمويل ثلاثي في المناطق الخاصة/الهضاب العليا	12%	أقل من 10 مليون دج
تمويل ثلاثي في مناطق الجنوب	10%	أقل من 10 مليون دج
تمويل طلبة وشباب عاطل عن العمل	5%	أقل من 10 مليون دج
تمويل ثنائي (دون اللجوء للبنك)	50%من المبلغ الإجمالي	لا يمكن أن يتجاوز 10 مليون دج

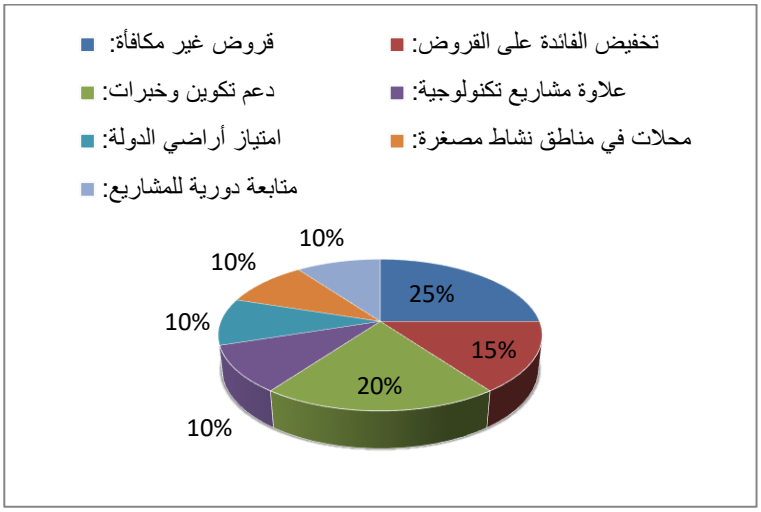
المصدر: من إعداد الباحث بناءً على ما تقدم.

2.4. الامتيازات الممنوحة عبر الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية:

إضافة إلى الامتيازات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، والممنوحة في إطار الإجراءات القائمة، يستفيد حاملو المشاريع من إعانة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب المنصوص عليه في المادة 16 من قانون المالية التكميلي لسنة 1996، وذلك عبر الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية.

والشكل الموالي يبسن توزيع **المصدر:** من إعداد الباحث بناءً على ما تقدم.

الشكل رقم (03): توزيع الامتيازات عبر NESD



المصدر: من إعداد الباحث بناءً.

كما يمكن أن تأخذ هذه الإعانة شكلا أو أكثر من الأشكال الآتية (المرسوم الرئاسي رقم 03-300، ج ر ج ج د ش، العدد 55، 2003، ص 5):

- قروض غير مكافأة (prêts non rémunérés)؛
- تخفيض في نسب الفائدة بالنسبة للقروض البنكية المحصّل عليها؛
- تكفّل بالمصاريف المحتملة المرتبطة بالدراسات والخبرات وبرامج التكوين (المرسوم الرئاسي رقم 20-441، ج ر ج ج د ش، العدد 1، 2021، ص 12) التي تنجزها أو تطلبها الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية في إطار مساعدة حاملي المشاريع؛
- إمكانية منح الصندوق كذلك، بصفة استثنائية، علاوة للمشاريع التي تتّسم بخصوصية تكنولوجية قيّمة؛
- يستفيد حاملو المشاريع من استشارة الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية ومساعدتها، من أجل تأسيس مشاريعهم وإقامتها؛
- إمكانية منح الدولة بشروط نفعية، امتيازات أراض تابعة لأملاك الدولة، للاستثمارات التي ينجزها حاملو المشاريع (المرسوم التنفيذي رقم 96-234، ج ر ج ج د ش، العدد 41، 1996، ص 12)؛
- إمكانية استفادة حاملي المشاريع من محلات في مناطق نشاط مصغّرة متخصصة ومجهّزة بصيغة الإيجار، بالنسبة لنشاطات إنتاج السلع والخدمات (المرسوم التنفيذي رقم 20-441، ج ر ج ج د ش، العدد 1، 2021، ص 12)؛

حيث تكون الاستثمارات التي تستفيد من هذه الامتيازات محل متابعة خلال فترة الاستفادة، وتتولى هذه المتابعة الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية.

إن الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب المذكور أعلاه، هو عنوان لحساب التخصيص الخاص رقم 087-302 أي أنه حساب من الحسابات الخاصة للخزينة، حيث نصت عليه المادة 15 من قانون المالية التكميلي لسنة 1996، وكما جاء في المادة 16 من نفس القانون، فإن تسييره يتم من قبل هيئة وطنية بعد تأسيسها، سمّيت لاحقا الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، ثم تحوّلت إلى الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية. (الأمر رقم 96-14، ج ر ج ج د ش، العدد 39، 1996، ص 8)

وعليه، فإن الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية، تقوم بتقديم الدعم والمرافقة لحاملي المشاريع من خلال هذا الصندوق، الذي تكون نفقاته موّجهة لتمويل عمليات دعم حاملي المشاريع، والضمانات الممنوحة للبنوك أو المؤسسات المالية، بالإضافة إلى مصاريف التسيير الخاصة بوضع هذه البرامج والعمليات حيّز التنفيذ. (الأمر رقم 96-14، ج ر ج ج د ش، العدد 39، 1996، ص 8)

إن الهدف من دعم تشغيل الشباب، هو تشجيع إحداث أنشطة إنتاج السلع والخدمات، وتوسيعها وتنويعها من قبل حاملي المشاريع، كما يهدف إلى التكفّل بتسيير الأجهزة العمومية لدعم إحداث النشاطات وتوسيعها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، والتي منها الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية. (المرسوم الرئاسي رقم 22-42، ج ر ج ج د ش، العدد 06، 2022، ص 5)

ويمكن تلخيص ما تقدم في الجدول التالي:

الجدول رقم (03): جدول الامتيازات الممنوحة عبر NESDA

البيان	وصف الامتياز	الإطار القانوني
قروض غير مكافأة	لا تُفرض عليها فوائد	المرسوم الرئاسي 03-300
تخفيض نسب الفائدة	على القروض البنكية	المرسوم الرئاسي 03-300
دعم تكوين وخبرات	تكاليف الدراسات والتكوين	المرسوم الرئاسي 20-441
علاوة مشاريع تكنولوجية	دعم المشاريع ذات القيمة التكنولوجية	المرسوم الرئاسي 20-441
امتياز أراضي الدولة	منح أراضٍ للاستثمار	المرسوم التنفيذي 96-234
محلات في مناطق نشاط مصغرة	إيجار محلات مجهزة	المرسوم التنفيذي 20-441
متابعة دورية للمشاريع	لضمان استدامة المشروع	التشريع التنظيمي المعمول به

المصدر: من إعداد الباحث بناءً على ما تقدم.

5. نتائج اختبار الفرضيات

- **الفرضية الأولى:** توجد فروق جوهرية بين الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب والوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية من حيث الأهداف، وآليات الدعم، وشروط الاستفادة.
- **النتيجة:** تم تأكيد هذه الفرضية. فقد أظهرت الدراسة أن ANSEJ كانت تركز على دعم تشغيل الشباب عبر مشاريع مصغّرة مع إجراءات بسيطة نسبيًا وشروط استفادة مرنة، بينما NESDA عملت على توسيع أهدافها لتشمل دعم وتنمية المقاولاتية، مع شروط أكثر صرامة، واستهداف فئات ذات تأهيل مهني أو معرفي، بالإضافة إلى إدخال برامج تكوينية إلزامية لمرافقة المشاريع، مما يدل على فروق جوهرية واضحة في الأهداف، آليات الدعم، وشروط الاستفادة.
- **الفرضية الثانية:** ساهمت الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية في تحسين آليات تمويل المشاريع مقارنة بالنظام السابق، من خلال تبسيط الإجراءات وتوسيع نطاق المستفيدين.
- **النتيجة:** تم تأكيد هذه الفرضية. فقد أظهرت NESDA تحسينات ملموسة في آليات التمويل، إذ تم توفير تمويل ثلاثي أو ثنائي بحسب الحاجة، وضبط نسب المساهمة الشخصية، وتسهيل الاستفادة للطلبة والمبتدئين في ريادة الأعمال، مع ضمان متابعة دقيقة للمشاريع وتمكين المستفيدين من الوصول إلى دعم إضافي في حال المشاريع التكنولوجية المبتكرة.

- **الفرضية الثالثة:** يعكس التحول من دعم تشغيل الشباب إلى دعم المقاولاتية انتقالًا من منطق التشغيل إلى منطق التنمية الاقتصادية المستدامة.
- **النتيجة:** تم تأكيد هذه الفرضية. فقد أظهرت NESDA تركيزًا على خلق فرص عمل جديدة، دعم الاستدامة الاقتصادية للمشاريع، وتطوير ثقافة ريادة الأعمال لدى الشباب، بدل التركيز على مجرد توفير فرص التشغيل المحدودة، ما يعكس الانتقال من منطق التشغيل التقليدي إلى منطق التنمية الاقتصادية المستدامة.
- **الفرضية الرابعة:** أتاح استحداث الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية فرصًا جديدة لتعزيز روح المبادرة المقاولاتية وتحسين استدامة المشاريع المدعومة.
- **النتيجة:** تم تأكيد هذه الفرضية. إذ أظهرت الدراسة أن NESDA أضافت برامج تكوينية، متابعة مستمرة، دعم رقمي، وربط المستفيدين بشبكات دولية، مما عزز روح المبادرة لدى الشباب وساهم في زيادة فرص نجاح المشاريع واستدامتها، مقارنة بالمرحلة السابقة تحت ANSEJ.
- **الفرضية الخامسة:** ساهمت السياسات الجديدة لدعم المقاولاتية في رفع فعالية المشاريع الممولة وتقليل نسب فشل المؤسسات الناشئة مقارنة بالنظام السابق.
- **النتيجة:** تم تأكيد هذه الفرضية. فمع NESDA أصبح هناك رقابة أفضل، شروط استيفاء دقيقة، متابعة دورية للمشاريع، ودعم مالي متدرج وفق نوعية المشروع، ما أدى إلى تحسين فعالية المشاريع الممولة، وتقليل حالات الفشل بالمقارنة مع التجربة السابقة للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

6. الخاتمة:

لقد حاولت هذه الدراسة التعرّف على الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية، منذ نشأتها تحت تسمية الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، إلى تغيير تسميتها، مرورا بمختلف التطورات التي مرّت بها، والمهام التي تقوم بها في مجال تشجيع حاملي المشاريع على اقتحام المجال المقاولاتي، من خلال المشاريع المصغّرة والصغيرة، عبر دعمهم ومرافقتهم ومتابعتهم باستمرار، لضمان نجاحهم في اقتحام الأسواق، ومساهمتهم في توفير مناصب شغل عوض البحث عنها.

ومن أبرز النتائج التي تم التوصل إليها من خلال هذه الدراسة، نجد:

- إن الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية هي هيئة ذات طابع خاص، تتمتّع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويقع مقرّها بمدينة الجزائر، تسند سلطة الوصاية عليها حاليا إلى وزير اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغّرة.

- تعتبر الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية امتدادا للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب التي تم إنشائها سنة 1996، فقد تم تغيير التسمية سنة 2020، وإضافة مهام أخرى، مع تحديد شروط أكثر جدّية وصرامة، وحصر الفئات المستفيدة من عملية الدعم والمرافقة؛

- إن التغيير الحاصل في التسمية والمهام وشروط الاستفادة، دليل على محاولة السلطات العمومية البحث عن أفضل السبل وأحسن الآليات، لمرافقة حاملي المشاريع لضمان تجسيدها على أرض الواقع، ومنع الأخطاء السابقة، خصوصا في جانب تمويل هذه المشاريع والفئات المستفيدة؛

- لا يمكن الاستفادة من دعم ومرافقة الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية إلا بعد استيفاء جملة من الشروط التي منها ضرورة القيام بتكوين في مجال المقاولاتية، والحصول على شهادة في هذا الإطار، من أحد مراكز تطوير المقاولاتية، المفتوحة في كل المؤسسات الجامعية عبر الوطن، كأحد شروط الاستفادة من الدعم؛

- من بين التغييرات الحاصلة، إعادة النظر في طبيعة المستفيدين من الدعم والمرافقة، وحصره، وجعل الأولوية في الوقت الحالي لذوي التأهيل المهني و/أو ذوي الملكات المعرفية المعترف بها، ومنهم الطلبة الجامعيين، سواء المقبلين على التخرج أو من هم في بداية مشوارهم أو حتى الذين تخرجوا سابقا، وهذا أمر مهم للاستفادة من التكوين في مجال المقاولاتية، الذي تعد شهادته ضرورية للاستفادة من الدعم والمرافقة لحاملي المشاريع؛

- من شروط الاستفادة من الدعم والمرافقة، ضرورة تقديم كل الإثباتات والوثائق الخاصة بالمشروع المراد تحقيقه (المؤهل العلمي في التخصص إن وجد، شهادات الخبرة المهنية في حالة عدم تطابق تخصص المؤهل العلمي مع طبيعة المشروع، شهادة التكوين في المجال المقاولاتي، وثائق خاصة بالعقار محل المشروع حيازة أو كراء، فواتير الآلات والمعدّات المطلوبة، ...إلخ)؛

- تتم عملية منح الإعانات الموجهة لدعم ومرافقة حاملي المشاريع، من الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب، الذي توّجه نفقاته لتمويل عمليات دعم حاملي المشاريع، والضمانات الممنوحة للبنوك أو المؤسسات المالية، وكذا مصاريف التسيير الخاصة بوضع هذه البرامج والعمليات حيّز التنفيذ؛

- من أهم شروط استفادة الطلبة والشباب البطالين حاملي المشاريع من الدعم والمرافقة، تقديم مساهمة شخصية في شكل أموال خاصة، يمثل حدّها الأدنى 5% من المبلغ الإجمالي للاستثمار المراد إحداثه أو توسيعه.

وعليه، يمكن تقديم بعض الاقتراحات، التي قد تكون مفيدة لتحسين فعالية عمليات الدعم والمرافقة التي تقوم بها الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية، والتي منها:

- رفع مستوى التمويل الذي لا يزيد حاليا عن عشرة (10) ملايين دينار جزائري، ليتناسب مع التغيّرات الحاصلة والزيادة في أسعار الآلات والمعدّات وارتفاع تكاليف الاستثمار؛

- مراعاة خصوصية المشاريع في عملية التمويل، خصوصا المشاريع الصناعية التي تتطلب تمويلا أكبر بسبب متطلباتها من الآلات والمعدّات ومختلف عناصر الاستثمار الأخرى؛

- عدم حصر مبلغ التمويل في اقتناء الآلات والمعدّات فقط، والسماح باستخدام جزء منه لاستئجار العقار محل النشاط، للتخفيف على حاملي المشاريع وتسهيل انطلاق مشاريعهم وتجسيدها سريعا على أرض الواقع؛

- الإسراع في تنصيب الشبابيك الموحّدة على مستوى الجامعات، لتقريب الإدارة من حاملي المشاريع، عبر مختلف الهيئات المعنية بالدعم والمرافقة التي تضمها هذه الشبابيك، مما يسهم في تسهيل إجراءات استخراج الوثائق المطلوبة والحصول على التمويل واعتماد المشاريع وتجسيدها؛

- وضع آليات خاصة لتسهيل عمليات العبور والجمركة لمختلف الآلات والمعدّات التي يقتنيها حاملو المشاريع من الخارج، لتجنيبهم الأسعار المرتفعة عند اقتنائها من المورّدين المحليّين، مما يسهم في تخفيض تكلفة الاستثمار، ويجنّبهم تجاوز سقف الدعم المحدّد بعشرة (10) ملايين دينار جزائري حاليا.

7. قائمة المراجع:

أحكام المرسوم الرئاسي رقم 96-234. (2021). ج ر ج ج د ش، العدد 1.

- الأمر رقم 96-14 المؤرخ في 8 صفر عام 1417، الموافق 24 يونيو سنة 1996، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 39، 1996.

- المرسوم الرئاسي رقم 96-234 المؤرخ في 16 صفر عام 1417 الموافق 2 يوليو سنة 1996، المتعلق بدعم تشغيل الشباب، المعدَّل والمتمَّم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 41، 1996.

- المرسوم التنفيذي رقم 96-296، المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1417، الموافق 8 سبتمبر سنة 1996، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي، المعدَّل والمتمَّم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 52، 1996.

- المرسوم الرئاسي رقم 03-300 المؤرخ في 14 رجب عام 1424 الموافق 11 سبتمبر سنة 2003، المعدِّل والمتمِّم للمرسوم الرئاسي رقم 96-234، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 55، 2003.

- المرسوم الرئاسي رقم 06-191، المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1427، الموافق 31 مايو سنة 2006، الذي يسند إلى وزير التشغيل والتضامن الوطني، سلطة الوصاية على الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 36، 2006.

- المرسوم الرئاسي رقم 20-441، المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، المعدِّل والمتمِّم للمرسوم الرئاسي رقم 96-234، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 01، 2021.

- المرسوم الرئاسي رقم 22-42 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 19 جانفي سنة 2022، المعدِّل والمتمِّم للمرسوم الرئاسي رقم 96-234، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 06، 2022.

- المرسوم التنفيذي رقم 01-162، المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1422، الموافق 10 يوليو سنة 2001، المعدِّل للمرسوم التنفيذي رقم 96-296، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 37، 2001.

- المرسوم التنفيذي رقم 03-288، المؤرخ في 9 رجب عام 1424 الموافق 6 سبتمبر سنة 2003، المعدِّل والمتمِّم للمرسوم التنفيذي رقم 96-296، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 54، 2003.

- المرسوم التنفيذي رقم 03-290، المؤرخ في 9 رجب عام 1424 الموافق 6 سبتمبر سنة 2003، الذي يحدّد شروط الإعانة المقدّمة للشباب ذوي المشاريع ومستواها، المعدَّل والمتمَّم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 54، 2003.

- المرسوم التنفيذي رقم 18-201، المؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 غشت سنة 2018، المعدِّل والمتمِّم للمرسوم التنفيذي رقم 96-296، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 48، 2018.

- المرسوم التنفيذي رقم 20-110 المؤرخ في 12 رمضان عام 1441، الموافق 5 مايو سنة 2020، الذي يسند إلى وزير المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة سلطة الوصاية على الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 27، 2020.

- المرسوم التنفيذي رقم 20-186، المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1441، الموافق 20 يوليو سنة 2020، الذي يسند إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلّف بالمؤسسات المصغّرة، سلطة الوصاية على الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 41، 2020.

- المرسوم التنفيذي رقم 20-329، المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1442، الموافق 22 نوفمبر سنة 2020، المعدِّل والمتمِّم للمرسوم التنفيذي رقم 96-296، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي، والمغيّر لتسميتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 70، 2020.

- المرسوم التنفيذي رقم 20-374 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1442، الموافق 16 ديسمبر سنة 2020، المعدِّل والمتمِّم للمرسوم التنفيذي رقم 03-290، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 77، 2020.

- المرسوم التنفيذي 21-125 المؤرخ في 15 شعبان عام 1442، الموافق 29 مارس سنة 2021، المعدِّل والمتمِّم للمرسوم التنفيذي رقم 03-290، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 25، 2021.

- المرسوم التنفيذي رقم 22-46 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1443، الموافق 19 جانفي سنة 2022، المعدِّل للمرسوم التنفيذي رقم 03-290، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 06، 2022.

- المرسوم التنفيذي رقم 22-355 المؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1444، الموافق 20 أكتوبر سنة 2022، الذي يسند إلى وزير اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغّرة، سلطة الوصاية على الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 71، 2022.

- القرار المؤرخ في 23 شوال 1446 الموافق 22 أبريل 2025، المتضمن التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 40، 2025.

- الموقع الالكتروني الرسمي للوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية: https://www.nesda.dz/Home/Organigramme، تاريخ الاطلاع 2025/8/31.

المرسوم التنفيذي رقم 03-288. (2003). ج ر ج ج د ش العدد 54.

المرسوم التنفيذي رقم 18-201،. (2018). ج ر ج ج د ش، العدد 48.

المرسوم التنفيذي رقم 20-329. (2020). ج ر ج ج د ش، العدد 70.

المرسوم التنفيذي رقم 20-374. (2020). ج ر ج ج د ش، العدد 77.

المرسوم التنفيذي رقم 22-46. (2022). ج ر ج ج د ش، العدد 06.

ملحق القرار المؤرخ في 23 شوال عام 1446 المتضمن التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية. (2025). ج ر ج ج د ش، العدد 40.